المنهج القرآني في تربية المرأة. بيعة النساء أنموذجاً

الاستاذ المساعد الدكتور
عبد الزهرة جاسم الخفاجي
الجامعة الاسلامية- فرع بابل

The Quranic approach to raising women. Women's pledge of allegiance as an example

Assistant Professor Dr
Abdul Zahra Jassim Al-Khafaji
Islamic University - Babylon Branch

الملخص:-

أحاط الإسلام بتعاليمه السمحة المرأة برعاية خاصة , ومنحها الكثير من الحقوق المعنوية والمادية , وعظَّم من شأنها وارتفع بقدرها بعد أن كانت في جاهلية العرب تفتقد إلى الكثير من حقوقها , وكانت النظرة إليها نظرة دونية , وتكاد لا توجد سورة من سور القرآن الكريم إلّا وللمرأة فيها نصيب, حتى أنَّ الله تعالى قد خص النساء بسورة كاملة في القرآن من طوال سوره , كما حظيت المرأة بمساحة واسعة من سنة وسيرة رسول الله (ﷺ)

والسؤال الذي يمكن أن يُثار في هذا الشأن هو: هل وضع الإسلام منهجاً لتربية المرأة مستمدٌ من كتاب الله تعالى؟

في سورة المُمتَحنَة تجيب بيعة النساء على جزء كبير من السؤال , حيث يتضح منهج القرآن الكريم في تربية المرأة المسلمة والذي جاء موافقاً لمنهج رسول الله (ﷺ) فيما اشترطه على المسلمين في بيعة العقبة الأولى, إذْ يجد المتأمل فيها أنَّ بنودها تدور حول حق الله ورسوله , وحق العباد , فمن حق الله تعالى في البيعة التوحيد وعدم الشرك به , وحق رسوله الطاعة بالمعروف , وحق العباد بتخلي المرأة عن خصال الجاهلية وأدرانها التي كانت تنخر في جسد المجتمع.

ويأتي هذا البحث ليكون بمثابة دعوة للعودة إلى منهج تربية إسلامي مستمد من القرآن والسيرة النبوية الشريفة يعيد للمرأة مكانتها ويجعلها قادرة على أداء واجباتها في بناء المجتمع السليم.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم ، تربية، المرأة.

Abstract:-

Islam, with its tolerant teachings, surrounded women with special care, granted them many moral and material rights, glorified their status and elevated their status after they were in the pre-Islamic era of the Arabs lacking many of their rights, and the view towards them was an inferior one, and there is almost no surah of the Holy Qur'an in which women do not have a share. , so that God Almighty singled out women for a complete chapter in the Qur'an from the length of its chapter, and women also enjoyed a wide area of the Sunnah and biography of the Messenger of God (may God bless him and his family and grant them peace(

The question that can be raised in this regard is: Has Islam established a methodology for the education of women derived from the Book of God Almighty?

The question that can be raised in this regard is: Has Islam established a methodology for the education of women derived from the Book of God Almighty?

In Surat Al-Mumtahana, the allegiance of women answers a large part of the question, as the approach of the Holy Qur'an in the upbringing of Muslim women becomes clear, which came in agreement with the approach of the Messenger of God (may God's prayers and peace be upon him and his family) in what he stipulated on Muslims in the first allegiance of Aqaba, as the contemplator finds that its items revolve About the right of God and His Messenger, and the right of the servants, so from the right of God Almighty in the pledge of allegiance is monotheism and non-association with Him, and the right of His Messenger is obedience with kindness, and the right of the servants to give up the traits of ignorance and its impurities that were eating away at the body of society.

Keyword: The Holy Quran, education, women

المقـدمة

فقد كرَّم الإسلام المرأة وجعل لها مكانة مرموقة في المجتمع وساوى بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق والواجبات , والتأكيد على اثبات دورها في الدعوة الى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتكاد لا توجد سورة من سور القرآن الكريم إلّا وللمرأة فيها نصيب, حتى أنَّ الله تعالى قد خص النساء بسورة كاملة في القرآن من طوال سوره , وحظيت المرأة أيضاً بمساحة واسعة من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسيرته.

وتظهر أهمية تربية المرأة وإعدادها لتؤدي دورها في بناء المجتمع المسلم من خلال ما جاء في القرآن الكريم , من ذلك ما خصها الله تعالى به في بيعة النساء التي ذُكر نصها في سورة المُمتَحنَة.

يجد المتأمل في بيعة النساء أنَّ بنودها تدور حول حق الله ورسوله , وحق العباد , فمن حق الله تعالى في البيعة التوحيد وعدم الشرك به , وحق رسوله الطاعة بالمعروف , وحق العباد في تخلي المرأة المسلمة عن خصال الجاهلية وأدرانها التي كانت تنخر في جسد المجتمع.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع بالنظر لأهمية المرأة ومكانتها في الإسلام , وأهمية دورها في بناء المجتمع , لذلك حرص الإسلام على إعدادها إعداداً يناسب هذا الدور.

هدف البحث: يهدف البحث إلى إبراز منهج القرآن الكريم في تربية المرأة المسلمة , والذي جاء موافقاً لمنهج رسول الله (ﷺ) فيما اشترطه على المسلمين في بيعة العقبة الأولى.

سبب اختيار البحث: يرجع سبب اختيارنا لموضوع البحث لما يشهده مجتمعنا من ارتفاع ملحوظ في معدلات الجرائم المرتكبة , وبما أنَّ السلوك الإجرامي لم يكن موسوماً به الذكور فقط وإنّما أصبحت مشاركة المرأة في الجريمة أمراً واقعياً , لذلك جاء البحث لعرض تجربة الإسلام في اجتثاث عدد من الجرائم الخطيرة من سلوك المرأة .

منهج البحث : اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي الوصفي , الذي تم بموجبه وصف أحوال المرأة في عصر ما قبل الإسلام , ومعالجتها بقدر تعلق الأمر بموضوع بيعة النساء .

التمهيـد

تعريف التربية : جاء في لسان العرب لابن منظور: "ربا، يربو بمعنى زاد ونما"[١].

والتربية عند افلاطون (٤٢٧- ٣٤٧ق.م) : "اعداد الفرد ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع"[٢] . ويكاد يتفق أكثر علماء المسلمين على أنَّ التربية" عملية تحقيق النمو المتزن المنسجم لجميع استعدادات الفرد الجسمية والنفسية والعقلية , حتى يصل إلى كماله"[٣].

ويؤكد الإسلام على أنَّ هدفه من التربية أن يجمع بين الديني والدنيوي لإعداد الفرد المسلم للدنيا والآخرة "﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾"[٤].

ولذلك فإن الإسلام يسعى إلى إيجاد الإنسان الصالح الذي يلتزم بمنهج القرآن , ويتأدب بأداب الإسلام , ويؤمن بأن الناس إخوة له " ... إمّا أَخٌ لَكَ في الدِّيْنِ، أو نَظِيرٌ لَكَ في الخَلْقِ"[٥].

فهل نجح المنهج القرآني من خلال بيعة النساء في تنظيم سلوك المرأة المسلمة؟ .

تعريف البيعة لغةً: بفتح الباء، مصدر من بايع يبايع بيعةً ومبايعةً، يقال: بايعه مبايعةً، وبياعًا: عقد معه البيع. وبايع فلانًا على كذا: عاهده وعاقده عليه، وبذل العهد على الطاعة والنصرة، وكأنّ كل واحد من المتبايعين باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخيلة أمره[٦]، وتبايعا: عقدًا بيعًا أو بيعةً[٧].

المعنى الاصطلاحي للبيعة: عرّف العلماء البيعة بتعاريف عدة، فعرّفها المناوي بقوله: " البيعة -بالفتح- بذل الطاعة للإمام"[٨].وعرّفها ابن الأثير بقوله: " البيعة: المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة، والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق"[٩].ومن التعاريف الجامعة تعريف ابن خلدون، حيث قال: "البيعة: العهد على الطاعة لولي الأمر"[١٠].

والبيعة إذن كلمة ذات دلالات مشتركة تطلق على البيع والشراء وتطلق على المعاهدة والعقد , وقد تطلق على معانٍ أخرى .

المدلول الشرعي للبيعة : يُقصد بالمدلول الشرعي للبيعة منطوق ومفهوم العقد القولي واللساني الذي تتمحور أركانه حول ثلاثة أطراف هي:

الطرف الأول : رسول الله (ﷺ) وإذا ما وقفنا عند الآية الكريمة :" ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾[١١] , وهذا يعني انَّ المبايعة لرسول الله إنَّما هي في جوهرها مبايعة الله عز وجل .

الطرف الثاني : الشخص المبايع الداخل في حوزة الإسلام .

الطرف الثالث : الإسلام نفسه , بكل مقتضياته العقائدية والسلوكية .[١٢]

الإطار التاريخي للبيعة

لم يعرف التأريخ الإسلامي في سنيه الأولى أثراً للفظ البيعة , منذ أنْ بُعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحتى دخول الإسلام يثرب , وكانت أول بيعة عقدها النبي (ﷺ) مع وفد من أهل يثرب عُرفت ببيعة العقبة الأولى , وهي كما رواها عبادة بن الصامت[١٣] باعتباره شاهد عيان شارك في البيعة وقد نقلها إبن إسحاق فقال :" قال عبادة بن الصامت: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثنى عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء - وذلك قبل أن يفترض علينا الحرب: على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء غفر وإن شاء عذب"[١٤].

تاريخ بيعة النساء

يختلف محققي السيرة النبوية في تأريخ بيعة النساء فمنهم من يرى أنها كانت في بيعة العقبة الأولى كما روى ابن إسحاق على لسان عبادة بن الصامت , ومنهم من يرى أنها شرعت بعد الحديبية بنزول سورة الممتحنة , أو أعقبت فتح مكة كما[١٥].

والرأي الذي أراه يتفق ومجريات الأحداث هو أن البيعة التي نقلها ابن إسحاق على لسان عبادة بن الصامت "على بيعة النساء" , وكما يوضحها ابن كثير:" وقوله: " على بيعة النساء " يعنى على وفق ما نزلت عليه بيعة النساء بعد ذلك عام الحديبية، وكان هذا مما نزل على وفق ما بايع عليه أصحابه ليلة العقبة. وليس هذا عجيبا... وإن كانت هذه البيعة وقعت عن وحى غير متلو فهو أظهر"[١٦].

ويمكن الاستدلال على صحة هذا الرأي بما يأتي :

- ما جاء بكلام عبادة بن الصامت :"وذلك قبل أن تفرض الحرب" . وكانت الحرب قد فرضت بعد خروج النبي(ﷺ) من مكة كما يقول الطبري في تفسيره :" لما خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم, إنا لله وإنا إليه راجعون, ليهلكنّ- قال ابن عباس: فأنزل الله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ

لَقَدِيرٌ ﴾[١٧] قال أبو بكر: فعرفت أنه سيكون قتال"[١٨]. وهذا يعني أنَّ البيعة التي يتحدث عنها عبادة بن الصامت كانت قبل الهجرة إلى يثرب وعليه فهي قبل نزول سورة الممتحنة .

- يؤكد ذلك أيضاً ما جاء في مواقف أخرى بايع فيها رسول الله (ﷺ) وهذا يتفق مع التأريخ الذي شُرِّع فيه العيدان فقد روى الترمذي وأبو داود عن أنس قال: " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله سبحانه وتعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر والأضحى .والحديث صححه ابن حجر في البلوغ. وقال الصنعاني :"الحديث يدل على أنه قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب قدومه المدينة، كما تقضيه الفاء، والذي في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة".

صور من بيعة النساء

كانت بيعة العقبة الأولى التي عرفت تأريخياً ببيعة النساء بشروطها التي اشترطها رسول الله (ﷺ) على وفد أهل يثرب الذين أسلموا كما نقلت عن عبادة بن الصامت[١٩], قد أصبحت الأساس الذي اعتمده رسول الله (ﷺ) في مبايعة النساء بعد انتقاله إلى يثرب , وكان (ﷺ) كلما بايع امرأة أو مجموعة من النساء يشترط الشروط نفسها وبعد أن تتم البيعة يضيف أوامر أو توجيهات هي بمثابة دروس تربوية للمرأة باعتبارها مدرسة الأسرة التي بصلاحها يصلح المجتمع , ويجد الباحث في مضان السيرة والسنة ومصادر التأريخ الإسلامي نماذج منها على سبيل التمثيل:

أولاً : حديث أم عطية قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ..." وبعد أن بايعهن على شروط بيعة النساء قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْعُتَّقَ[٢٠] ، وَالْحُيَّضَ[٢١] ، وَنَهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا ، وَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ : { وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ } ، قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ النِّيَاحَةِ .

ويُلاحَظ أنَّه (صلى الله عليه وآله) قد أمَرَ بخروج النساء إلى المسجد في عيدي الفطر والأضحى ولم يستثني من هذا الأمر حتى الأبكار ربات الخدور, وحتّى الحيض شريطة أن لايشاركن في الصلاة وإنَّما يستمعن إلى دعاء المصلين لقول رَسُول اللَّه (ﷺ) : يَخرُج العَوَاتِق، وَذَوَاتِ الخُدُورِ- العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ- وَالحُيَّضَ وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين

ويَعْتَزِلْ الحُيَّضُ المُصَلَّى "[٢٢]. كما نجد في هذه البيعة أنَّ المرأة لم تترك أمراً تجهله من غير أن تطلب من النبي توضيحه فتسأله إحداهنَّ :" يَا رَسُولَ اللَّه، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: "لتلبسها صاحبتها مِنْ جلبابِهَا ولتشهد الخير ودعوة المسلمين"[٢٣].وهذا تأكيد على أن الخروج وإن أمرَ به النبي لكنه مشروط بالحجاب .

نستنتج مما تقدم أنَّ خروج المرأة لم يكن لغرض اللهو وإنما للمشاركة في شعائر العيد وهو جزء من منهج الإسلام في اعداد المرأة لتكون مدرسة الأسرة التي ينشأ في حضنها الوليد ويترعرع في كنفها وهي عندما نحت بخروجها منحاً آخر - تصفه السيدة عائشة قائلة: "لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بني إسرائيل "- تطلَّب الأمر تصحيح المسار, فوضع الفقهاء شروطاً للخروج منهم ابن الْمُبَارَكْ• الذي قَالَ: "أَكْرَهُ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ المَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ"[٢٤].

وقد راعى رسول الله (ﷺ) مصلحة المرأة لاسيما الفتيات في الخروج إلى العيدين فعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: " إنما رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء العواتق في الخروج للعيدين للتعرض للرزق "[٢٥], والرزق "يعنى النكاح"[٢٦].

ثانياً : رواية سلمى بنت قيس[٢٧] قالت: "جئتُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فبايَعْتُه في نسوة من الأنصار، فلمَّا شرَطَ علينا ... قال: "ولا تَغْشُشْنَ أزواجَكنّ" قالت: فبايَعْناه ثم انصرَفْنا، فقلت لامرأة منهنّ: ارجعي فاسألي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما غِشُ أزواجنا؟ قالت: فسألتْه، فقال: "تأخذُ مالَه فتُحابي به غيرَه"[٢٨]. وهذه آفة اجتماعية التصرف بمال الزوج محاباة لغيره تؤدي الى هدم الأسرة من خلال زعزعة الرابطة الزوجية .

ثالثاً : بَيْعة أُميمة بنت رُقَيقة على الإسلام , عن عبد الله بن عمرو قال: جاءت أمية بنت رُقَيْقَة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام. فقال: "أبايعك على ... ولا تنوحي، ولا تبرَّجي تبرج الجاهلية الأولى"[٢٩]

بيعة النساء في القرآن الكريم

عرفنا أنَّ بيعة العقبة الأولى قد سُمّيت ببيعة النساء ليست لأنها اختصت بالنساء فقط وإنَّما لأنَّ بنودها وافقت بنود بيعة رسول الله (ﷺ) النساء المسلمات يوم فتح مكة في السنة

الثامنة للهجرة على ما جاء في الآية الكريمة التي تحدثت عن موضوع النساء المهاجرات من مكة إلى المدينة في قوله تعالى: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ "[٣٠].

كانت بيعة العقبة الاولى قد جاءت لتغيير الكثير من موازين مجتمع يثرب , ولتكون منطلقاً جديدا لبناء مرحلة جديدة من مراحل الدعوة الإسلامية , وقد حرص رسول الله (ﷺ) على تكرارها مع من بايعنه من النساء بعد الهجرة , وقد أضاف إلى هذه البنود إضافات أخرى كما مر بنا .

إنَّ وضع رسول الله (ﷺ) بنود بيعة العقبة الأولى - والتي جاء القرآن موافقاً لها - بهذه الصيغة التي تجمع الجانبين الديني والأخلاقي, إنَّما هو تأكيد على الإرتباط الوثيق بينهما وقد بين القرآن الكريم صور هذا الإرتباط في مواضع كثيرة[٣١] , كما أشار النبي الكريم إلى هذا الترابط في الكثير من أحاديثه , و في قوله (ﷺ) : " أَكمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَانًا أَحسَنُهُم أَخلاقًا"[٣٢] , صورة دقيقة وواضحة عن العلاقة بين الإيمان والذي هو جوهر العقيدة وبين الأخلاق . ولذلك يمكن القول : " لا يمكن أن تكون عقيدة سليمة ما لم يدعمها منظومة أخلاق قوية وسلوكيات اجتماعية سليمة تضبط سلوك أفراد المجتمع. في الجانب الآخر لن تكون أخلاق الأفراد حسنة، والمجتمع سليم ومعافى من الأمراض المجتمعية ما لم توجد عقيدة توجهه نحو الفضيلة"[٣٣]. فالعلاقة بين الدين والمنظومة الأخلاقية علاقة تكاملية لايكتمل أحدهما من غير الآخر . فبيعة النساء بما تضمنته من شروط يصح بموجبها اسلام المرأة الوجه فيها " أخذ العهد عليهن بما يصلح من شأنهنَّ في الدين, والأنفس والأزواج, وكان ذلك في صدر الإسلام , ولئلّا ينفتق بهنَّ فتق , لما وضع من الأحكام فبايعهن النبي (ﷺ)حسماً لذلك"[٣٤] .

وتأتي الآية الكريمة لتوافق منهج رسول الله (ﷺ) في تربية المجتمع بصورة عامة والمرأة على وجه الخصوص وتؤكد على الأركان الأساسية في بيعة العقبة الأولى وهي .

١ - لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّه شَيْئاً, ٢ - وَلَا يَسْرِقْنَ, ٣ - وَلَا يَزْنِينَ, ٤ - وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ, ٥ - وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ , ٦ - وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ.

يتبين لمن يدقق في بنود البيعة أنها ستة بنود أساسية لا يُقبل إسلام المرأة بدونها، وهى جامعة لخصال البر وفضائل الأسرة وقيم المجتمع الإسلامي ويُلاحظ في نص هذه البيعة أن البنود التي جاءت فيها هي من النواهي وليست من الأوامر , ويمكن تصنيفها من حيث موضوعها إلى محورين:

المحور الأول: يتعلق بالجانب العقائدي ويتمثل بالبندين الأول والسادس.

المحور الثاني: يتعلق بالجانب الاجتماعي ويتمثل بالبنود الثاني والثالث والرابع والخامس.

أولاً ـ الجانب العقائدي :

يقوم الجانب العقائدي في بيعة النساء على ركنين أساسيين :

١ـ التوحيد : "لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً"

التوحيد من المقاصد الأساسية للرسالات السماوية , وما من نبي إلاّ بعثه الله تعالى إلى قومه يدعوهم إلى عبادة الله وحده لاشريك له كما في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[٣٥] , فكان التوحيد في مقدمة دعوات الأنبياء[٣٦], والمقصد الأساسي لرسالة الإسلام ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ "[٣٧], ففي هذه الآية أمرٌ من الله سبحانه إلى نبينا، أن يخاطب الناس من العرب والعجم، ويدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، واتباعه فيما يؤديه إليهم[٣٨] , ولذلك كانت دعوته إلى القبائل والأفراد تبتدأ بالتوحيد , وكان يقف على منازل قبائل العرب فيقول :" إني رسول الله إليكم ، يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأن تخلعوا ما تعبدون من دونه من هذه الأنداد ، وأن تؤمنوا بي ، وتصدقوا بي..."[٣٩], فالدعوة إلى التوحيد يعني الدعوة إلى وحدانية التفكير وتوجيه العقل نحو إله واحد هو الله تعالى " وما من شك في مثل هذا التوجه سيكون من نتائجه قطع أسباب التشتت , والتذبذب الذهني , وكذا الصراع النفسي الذي من الممكن أن

يحياه الإنسان إذا هو عاش في بيئة يقوم دينها على تعدد الآلهة وتنوعها "[٤٠]. وقد عرض القرآن الكريم وضع أمم كان تعدد الآلهة سائداً عندهم وبيَّن أثر التعدد على تفكيرهم وعقولهم من ذلك على سبيل التمثيل قوله تعالى :﴿ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[٤١].

إنَّ ترسيخ فكرة التوحيد في وجدان الإنسان له آثاره الكبيرة على تكوين شخصية الإنسان وحياته , فالتوحيد يجعل حياة الإنسان خالية من الآثار التي يتركها تعدد الآلهة نتيجة للصراع الداخلي الذي يعيشه الإنسان . وقد جعل رسول الله (ﷺ) من التوحيد منطلقاً لإقامة دولة الإسلام فكان يخاطب الناس قائلاً :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا وَتَمْلِكُوا بِهَا الْعَرَبَ ، وَتَذِلَّ لَكُمُ الْعَجَمُ "[٤٢] , ولّما كانت المعطيات تؤكد على أنَّ المرأة تلعب دوراً محورياً في نهضة المجتمع , وأنَّ أي تغير إيجابي تسعى له المجتمعات مرهون بشكل كبير بواقع المرأة لأنها تشغل الدور الأساس في بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع , فقد كان البند الأول في مبايعة أهلها هو توحيد العقيدة التي كانت مشتتة بين أكثر من إله والتوجه لعبادة الله وحده , فإذا صلحت العقيدة، صلح ما عداها , ولذلك حرص النبي (ﷺ) أن يعلم الصحابيات على التوحيد الخالص فعن أسماء بنت عميس قالت: "عَلَّمَنِى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كَلِمَات أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: اللهُ اللهُ رَبِّى لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"[٤٣].

٢ـ الطاعة : "وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ"

الطاعة في اللغة :" الانقيادُ والموافقةُ، وقيل: لا تكون إلاَّ عن أَمرٍ"[٤٤].

وفي الإصطلاح :" هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه "[٤٥], والطاعة يجب أن تكون في معروف , فإن كانت في غيره يتحمل وزرها من أطاع [٤٦], فالطاعة من الأمور المهمة للمحافظة على سلامة المجتمع ؛ لأنَّ معصية رسول الله (ﷺ) فيما أمره الله تعالى ينتهي بالمجتمع إلى الضَلال كما يصف ذلك القرآن في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ "[٤٧] , وفي هذه الآية أمر عام ليس لأحد مخالفة ما أمر الله به أو حكم به , وترك ما أمَرَ به لغيره .

ثانياً ـ الجانب الأخلاقي:

يُعرِّف الماوردي (٤٥٠هـ) الأخلاق بأنها: "غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتُقهر بالاضطرار"[٤٨], وقد أولى الإسلام أهمية كبرى للأخلاق , فمدح أخلاق النبي :" ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٤٩]وأمرنا أن نقتدي به "﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾"[٥٠] , و النبي (ﷺ) قرن بعثته بالأخلاق فقال:" إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارم الْأَخْلَاقِ"[٥١] ويكفي الأخلاق أهمية أنَّ مكارمها صلة بين الله تعالى وعباده , قال رسول الله :" جعل الله سبحانه مكارم الأخلاق صلة بينه وبين عباده فحسب أحدكم ان يتمسك بخلق متصل بالله "[٥٢] , ويصفها الإمام علي بن أبي طالب قائلاً:" لو كنا لا نرجو جنة ولا نارا ولا ثوابا ولا عقابا، لكان ينبغي لنا ان نطالب بمكارم الأخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاح"[٥٣] , ولذا جاء الجانب الأخلاقي من البيعة ليعالج المنظومة القيمية بالتخلص من الدنايا والرذائل التي كانت تفتك بالمجتمع وهي: السرقة , الزنا , قتل الأولاد , والبهتان.

١- "وَلَا يَسْرِقْنَ":

السرقة لغة: هي أخذ الشيء في خفية. والسارق عند العرب: هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.

ورد ذكر السرقة واشتقاقاتها في مواضع عدة من القرآن الكريم , فقد جاءت على أنها خُلُقٌ سيء عندما اتهم يوسفَ إخوتُه بها[٥٤], وجاءت شرط من شروط مبايعة النساء لرسول الله (ﷺ) يوم فتح مكة[٥٥] على أن "... لايسرقن"[٥٦], كما وردت بلفظ يدل على ممارسة من ممارسات الشياطين[٥٧], ثم ذُكرت في موضع بيان عقوبتها[٥٨] .

وخطورة السرقة في كونها من الجرائم التي يُبتلى بها المجتمع ليس في جانب المسروقات فقط وإنَّما في ما يُثيره السارق من خوف لدى المجتمع وفساد في الأرض بأخذ أموال الناس بغير حقها وازعاجهم في أوقات راحتهم وتعكير صفو طمأنينتهم , فالمجتمع الذي تنتعش فيه السرقة يكون خالي من الطمأنينة , ولخطورة جريمة السرقة وعظم ما تتركه من آثار على المجتمع فقد حرص الإسلام على حماية المجتمع من هذه الآفة فجعل لها حدّاً وعقوبة لكي يرتدع مرتكبها , قال تعالى :" ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾"[٥٩], كما أخبر (ﷺ) أن السارق عند سرقته لا يكون مؤمناً، يرتفع منه الإيمان: "لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"[٦٠] , وربما كان تفشي السرقة في مجتمع يثرب قبل

الإسلام هو الذي دفع النبي إلى بيعة العقبة الأولى , ومن ثم ما ذُكر من مبايعة النساء وتأكيد النهي عن السرقة , وفي هذا المعنى ترد إشارة على ما تركته السرقة من أثر في مجتمع يثرب على الرغم من مرور بضع سنين على إسلام الأنصار ما زالوا يستذكرون الخوف من السراق كما في قول الله تعالى يصف طائفة منهم :" ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾"[٦١], فكانت حجتهم: "بيوتنا خالية من الرجال، نخشى عليها السراق"[٦٢]. فالسرقة آفة من الآفات التي تُعرِّض أمن الأفراد والمجتمعات للخطر، ولهذا فإنَّ رسول الله (ﷺ) كان يأخذ البيعة على من أراد الدخول في الإسلام على أمور مهمة منها تجنب العدوان على أموال الناس بالسرقة . ومن الذين عُرِفوا بالسرقة في يثرب طعمة بن بشير بن أُبيرِق والذي لم يصلح شأنه حتّى بعد أن دخل في الإسلام , فمات تحت جدار سقط عليه وهو يسرق , ويرى المفسرون أنَّ الآية (١٠٥) من سورة النساء نزلت فيه[٦٣].

ومن أشهر قصص سرقة النساء في الإسلام ، قصة : " فاطمة بنت الأسود بْن عبد الأسد المخزومية التي قطع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدها، لأنها سرقت حليًا"[٦٤] ولم يقبل فيها شفاعة أحد .

وفي مجتمعنا المعاصر " بات اجرام المرأة أمرا واقعياً لايمكن إغفاله أو تجاهله لأن صورتها في المجتمع قد تغيرت وذلك بعد حصولها على عدة حقوق لم تكن تتمتع بها من قبل , ومن ثم تعرضت لنفس الضغوط الذي تعرض لها الرجل مما قد يدفعها في نهاية الأمر إلى التنفيس عنها في شكل سلوك اجرامي تجاه الآخر والمجتمع "[٦٥], وفي دراسة ميدانية لنزيلات دائرة اصلاح الكبار/قسم النساء في الكاظمية أُجريت على عينة عشوائية من (٢٠٠) نزيلة تبين " إن أعلى نسبة للجرائم التي ارتكبتها النساء والتي صدرت فيها أحكام مقيدة للحرية هي جرائم الأموال وقد احتلت الأولوية وبنسبة (٤٤،٥١٪)"[٦٦].الأمر الذي يدل على سبب إيلاء المشرع الإسلامي جريمة السرقة أولوية في نواهي بيعة النساء .

٢ـ وَلَا يَزْنِينَ:

الزنا هو : " وطء الرجل امرأة لاتحل له بقصد الإستمتاع , ويسمى سفاحاً , لأنَّه بمنزلة الماء المسفوح بلا حرمة , ويعتبر الزنا من أقدم الظواهر الإجتماعية التي رافقت البشرية

وتختلف النظرة إلى الزنا باختلاف الجماعات واختلاف مفاهيمها الأخلاقية المستمدة من طبائعها وتقاليدها وهو عند بعضها مباح , وعند بعضها إساءة مغتفرة , وعند البعض الآخر جريمة فاحشة "[٦٧]. وينزل الله تعالى قرآناً ينهى عن الزنا باعتباره فاحشة " ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾"[٦٨]. "لم تقل الآية: لا تزنوا، بل قالت: لا تقربوا هذا العمل الشائن، وهذا الأُسلوب في النهي فضلا عمّا يحملهُ من تأكيد، فإنَّهُ يوضح أنَّ هناك مقدمات تجر إلى الزنا ينبغي تجنبها وعدم مقاربتها[٦٩]. وقال رسول الله (ﷺ) :" أكثرُ ما يُدخلُ الناس النار : الفمُ والفرجُ" [٧٠] , كما بين رسول الله (ﷺ) المسببات التي تفضي إلى الزنا فقال : " كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ، وَزِنَا الْفَمِ الْقُبَلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ "[٧١]. فهذه الحواس هي التي تستشعر مفاتن الجنس الآخر وتجد عنده لذة الزنا فتثير الغريزة الجنسية فإن استسلم صاحبها لهواه وصدَّق الفرج ذلك أي أنَّه إذا زنى بالفرج ، فقد صدق زنا هذه الأعضاء وإن لم يزن بفرجه، بل سَلِم وغَلَبَ هواه وحفظ نفسه فإن هذا يكون تكذيبا لزنا هذه الأعضاء .

و يُستدل من مواقف بعض القبائل العربية من الدعوة الإسلامية أنَّ الزنى ظاهرة متفشية بالمجتمع العربي قبل الإسلام وليست حالات فردية . فقد أَقْبَلَ وَفْدُ ثَقِيف على النبي في عام الوفود ومما ارادوه من النبي أن يسمح لهم بممارسة الزنى قالوا :" أَرَأَيْتَ الزِّنَا ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ نَغْتَرِبُ ؟ قَالَ : هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ "[٧٢]. "وسألت هذيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل لها الزنا"[٧٣]. وهكذا فقد كانت تسود مجتمع الجزيرة العربية ويثرب منها فوضى في العلاقات الجنسية شأنه شأن المجتمعات الأخرى , تعكس هذه الفوضى صور الزواج المتعددة عند عرب الجاهلية , حيث كان الزواج عندهم سلوكاً فطرياً يتماشى مع حاجاتهم , فلم يكن محدداً وإنّما كان على ضروب مختلفة "يعتورها الظلم ويتخللها الفساد وليست جديرة بأن تبنى عليها الدعائم الأسرية والروابط العائلية , وقد عرف العرب في الجاهلية أنواعاً من الأنكحة يمكن الرجوع إلى الكتب التي تناولتها إذا ما أُريد التوسع [٧٤].

لاشك أنَّ هذا العدد من أنواع الأنكحة يدلّ على أنَّ الفاحشة قد شغلت مساحة واسعة في العلاقة بين الرجل والمرأة وهنا تكمن الخطورة ذلك أنه " إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله "[٧٥]. فالنبي (ﷺ) قد أدرك مدى الخطورة فأراد في بيعة العقبة

تنظيم الجنس وتقنينه للسيطرة على فوضى الجنس التي كانت شائعة آنذاك في مجتمع كان يخطط (ﷺ) أن يكون نواة أمة تصنع حضارة عمادها الدين الإسلامي القائم على عقيدة التوحيد ومكارم الأخلاق فكانت عبارة (لانزني) هي البند الثالث من بنود بيعة العقبة الأولى وجاءت بيعة النساء لتؤكد خطورة رذيلة الزنا على بناء الأمة , ولخطورة الزنا فقد خصه الله تعالى بحد فيه القتل بابشع القتلات , ونهى العباد من أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه[٧٦]. ولذلك إذا ما تحللت العلاقة بين الرجل والمرأة من الضوابط الشرعية والأخلاقية" وأخذ الرجل والمرأة يجتمعان بكل حرية لا لشيء إلّا ابتغاء اللذة ونيل الأوطار من المتع الجسدية وانصرف تفكيرهما عن انشاء الأسرة انتشر عقد التمدن الإنساني واستؤصلت حياة الإنسان الاجتماعية"[٧٧], ومما يمكن الاستشهاد به على ذلك وعلى سبيل التمثيل لا الحصر ما قالته الكاتبة الإنجليزية " آني رود ": " أيا ليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث فيها الحشمة والعفاف والطهارة ... نعم إنه عار على بلادنا الإنكليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطتهن للرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق فطرتها الطبيعية كما قضت بذلك الديانة السماوية وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها "[٧٨], وتقول الكاتبة اللادي كوك: "إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا"[٧٩]. وندم دعاة (تحرير المرأة) في أوروبا ندم قاسم أمين (١٨٦٣- ١٩٠٨م) رائد (تحرير المرأة) في مصر فقال قبل وفاته " لقد كنت أدعو المصريين قبل الآن إلى اقتفاء أثر الترك بل الإفرنج في تحرير نسائهم وغاليت في هذا المعنى حتى دعوتهم إلى تمزيق الحجاب وإشراك المرأة في كل أعمالهم ومآدبهم وولائمهم ولكن.. أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس"[٨٠].

٣ـ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ :

يعالج هذا البند من بنود بيعة النساء موضوعاً اجتماعياً خطيراً يهدد الأمن المجتمعي , وقد أشار القرآن الكريم إلى شق من هذا الموضوع في ما نزل منه في مكة[٨١], وجاء في النواهي الربانية في ما نزل من القرآن في المدينة[٨٢] .

والوَلَدُ : "بِفَتْحَتَيْنِ كُلَّ مَا وَلَدَهُ شَيءٌ و يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ و الْأُنْثَى و الْمُثَنَّى و الْمَجْمُوعِ فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَ هُوَ مُذَكَّرٌ و جمْعُهُ أَوْلَادٌ"[٨٣] .

وأد الموؤودة لغةً يعني :"دفنها صغيرة في القبر وهي حيّة"[٨٤]، و كان الوأد من الممارسات التي شاعت بين القبائل العربية قبل الإسلام[٨٥]. و لاتوجد أسباب محددة يمكن الركون إليها دفعت الى قتل الأولاد ولم يفصح من وأد ابنته عن سبب مقنع . ومن خلال المرويات يمكن تبويب أسباب قتل الأولاد إلى :

أولاً : أسباب عقائدية :

كان من عادة عرب الجاهلية أن يجعلوا لله شركاء فيجعلون له نصيبا ولأصنامهم " ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ "[٨٦], والمراد بالشركاء " شركاؤهم هاهنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان . وقيل : هم الغواة من الناس . وقيل : هم الشياطين"[٨٧] فهؤلاء هم من يدفع الناس إلى قتل أبنائهم كما يقول الله تعالى :" ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ "[٨٨], ولم يرد مايفيد أنَّ العرب في الجاهلية كانوا يقدمون ضحايا من البشر لأصنامهم أو مقدساتهم كما هو الحال عند الأمم الأخرى سوى ما نقله جواد علي عن اهل دوما[٨٩] .

وحادثة نذر عبد المطلب دليل على أن العرب لم يمارسوا هذا النوع من الطقوس فقد كانت معارضة قريش لعبد المطلب قوية قائلين له :" لئن فعلت هذا لا يزال الرجل يأتي بابنه حتى يذبحه"[٩٠] ويكون سُنَّة .

ثانياً : أسباب اقتصادية :

كانوا يخافون الفقر وقد أكّد القرآن الكريم خوفهم هذا " ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ "[٩١], وفي الآية الكريمة " ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ "[٩٢]. فيعتقدون أنَّ الحاجة ربما تضطر بناتهم إلى ارتكاب الخطيئة كما عبر عن ذلك إسحاق بن خلف[٩٣] وهو يتذكر ابنته التي قتلها[٩٤].

ومّما يجب التوقف عنده أن من القبائل التي ذُكرت في قتل أبنائها لم تكن تشكو الفاقة أو الخوف من الأعداء مثل قبيلة قريش فقد كانت في حرم آمن ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ "[٩٥]ومع ذلك كان "بمكة جبل يقال له: أبو دلامة[٩٦] كانت قريش تئد فيه

البنات"[٩٧]. وجاء في متون الكتب الكثير من المرويات التي يستدل بها على أنَّ هناك أفراد كانوا في سعة من العيش قد وئدوا بناتهم , وقد بيَّن الإمام علي (عليه السلام) بكلمة موجزة أنّ العربي يقتل ولده خوفاً من الجوع ولكنه يستطيع أن يؤمن لكلبه المعيشة قال :" يَغذو أحَدُكُم كَلبَهُ ، ويَقتُلُ وِلدَهُ"[٩٨].

وكان القرآن وا ضح في نهيهم من قتل اولادهم , وبين لهم أنَّ الرزق بيد الله سبحانه فلا تقتلوا -أيها الناس- أولادكم خوفًا من الفقر؛ فإنَّ الله تعالى يرزق الأبناء كما يرزق الآباء، إنَّ قَتْلَ الأولاد ذنب عظيم.

ثالثاً : الأسباب الاجتماعية :

تُعَدُّ الأسباب الاجتماعية التي تحكمها العادات والتقاليد من أهم الأسباب التي دفعت العرب في الجاهلية إلى قتل أولادهم لاسيما البنات , حتّى انهم كانوا لايطيقون ولادة بنت لهم ولقد وصف القرآن الكريم ذلك أدق وصف " ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾"[٩٩], فيكتنفه الخجل حتى لا يستطيع مواجهة الناس ويحتار في كيفية التخلص من هذا العار الذي ابتلي به بولادة بنت له فيقول الله تعالى في ذلك :" {يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ }"[١٠٠], ولذلك كانت المرأة في الجاهلية "إذا حملت تحفر حفرة تمخضت على رأسها فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة وردّت التراب عليها وإن ولدت غلاماً حبسته"[١٠١], و لم يكن عندهم عمر محدد للقتل[١٠٢], وكان نصيب التي تلد وفيها عاهة القتل, فقد عمد بعضهم إلى وأد بناتهم إذا ما وُلِدت بعيب خَلْقي، كأن تولد زرقاء، أو سوداء، أو برشاء، أو كسحاء[١٠٣].

وأيّاً كانت القبيلة التي استنت الوأد فإنَّ الدافع الرئيسي لقتل الأولاد بشكل عام هو الخوف من الفقر وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم ودلّت عليه المرويات كما بينّا , والخوف من العار للإناث بشكل خاص لاسيما السبي كما بينته المرويات ,أو الوقوع في الرذيلة جراء معايشة العرب لظاهرة الإنحلال الجنسي التي نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في البند الثاني من بيعة العقبة الأولى وبيعة النساء كما مر بنا .

٤- وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ :

البهتان: "كلُّ ما يَبْهَتُ له الإنسانُ من ذنب وغيره"[١٠٤].

ويُعدُّ البهتان من الصفات الخطرة التي تهدد الأمن المجتمعي فقد روي عن رسول الله (ﷺ) قال : "ألا اخبركم بشرار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله ، فقال: إن من شرار رجالكم البَهّات الجريء الفحاش، ..."[١٠٥], الذي يبهت غيره " أي يقذفه بالباطل ويفتري عليه الكذب، والاسم البهتان"[١٠٦].

ورد ذكر البهتان في مواضع عدة من القرآن الكريم , وفسره المفسرون بحسب موضعه الذي ورد فيه , فقد جاء بمعنى :

أولا – الظلم : قال تعالى :"﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾"[١٠٧], في هذه الآية يعني البهتان الباطل والظلم والتجاوز على مهر الزوجة بغير حق .[١٠٨]

ثانياً – الإفتراء : قال تعالى :"﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾"[١٠٩], وهو أن ترمي أخاك بأمر منكر أو تقذفه بذنب وهو بريء منه[١١٠] , أو اتهام باطل كما أشار الله تعالى الى ذلك قال :"﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾"[١١١], حيث اتهموا مريم بالزنا وهي محصنة [١١٢], وماجاء في قوله تعالى :" ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾"[١١٣], وهو محاولة الإساءة للنبي(ﷺ) بالنيل من عِرضه بما ليس فيه [١١٤]. وخطورة هذا النوع من البهتان أنَّه يشيع الفاحشة بين الناس , وقد قال الامام الصادق (عليه السلام) في ذلك : "من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال , قلت: وما طينة الخبال؟ قال: صديد"[١١٥].

ثالثاً – الكذب المرتبط بالزنى : "﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ ﴾"[١١٦] , يقول الطبري (ت٣١٠ه) :" لا يلحقن بأزواجهنّ غير أولادهم"[١١٧]. وقال القرطبي :" قيل: معنى { بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ } ألسنتهنّ بالنَّميمة. ومعنى بين { أَرْجُلِهِنَّ } فروجهن. وقيل: ما كان بين أيديهن من قُبْلة أو جَسّة، وبين أرجلهن الجماع , وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها"[١١٨] ,وقيل :" يُلْحِقن بأزواجهن غير أولادهم"[١١٩]. فعن ابن عباس :" كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك فذلك بهتان "[١٢٠]. وقد شخص رسول اله (ﷺ) هذا الداء في المجتمع الجاهلي وحذَّر منه

فقال :" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[١٢١]

نستنتج ممّا تقدم أنَّ البهتان يعبر عن سلوك غير أخلاقي يهدف إلى ضرب الأواصر الاجتماعية ممّا يؤدي إلى تفك المجتمع , ومن البهتان ما يهدد سلامة النسب الذي يحرص عليه الإسلام أشد الحرص . وهكذا فإنَّ بنود بيعة العقبة الأولى تعبِّر عن فهم النبي (ﷺ) لوحي الله تعالى من أجل تسيده لواقع الحياة في مجمل نواحيها , فهي إمّا مستمدة من القرآن الكريم كما في بنديها الأول والسادس , أو إنَّ القرآن جاء موافقاً لرسول اله (ﷺ) فيها كما في بنودها الأخرى , الأمر الذي يؤكد التلازم بين القرآن والسنّة .

الخاتمة

تبين مما تقدَّم أنَّ موضوع بيعة النساء في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة يدل على أهمية دور المرأة في بناء المجتمع . ولذلك جاءت بنود البيعة لتجتث الأمراض الخطيرة التي استشرت في المجتمع الجاهلي من خلال تطهير المرأة من تلك الأمراض , فاذا ما أعدت المرأة اعدادا سليماً سلم المجتمع , ولذلك :

- فإنَّ بيعة النساء سلطت الضوء على حياة المرأة في عصور ما قبل الإسلام , وكيف كانت تعيش حياة بائسة فعمل الإسلام على انقاذها من ركام الجاهلية.
- إنَّ بيعة النساء هي برنامج تربوي يهدف إلى تعزيز ايمان المرأة وتحصينها , ويمكن اعتماده في هذا الوقت الذي تكاد أن تختلط فيه الأمور فلا تظهر بشكل واضح وجلي .

هوامش البحث

(١) ابن منظور , أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) لسان العرب, ط ١جديدة , تحقيق: عبد الله علي الكبر وآخرون , دار المعارف , القاهرة , د ت. مادة ر ب ا .

(٢) منرو, بول , المرجع في تاريخ التربية, ترجمة: صالح عبد العزيز, مكتبة النهضة , القاهرة , ١٣٢/١ .

(٣) عميرة, عبد الرحمن, منهج القرآن في تربية الرجال, ط١, مكتبات عكاظ, ١٩٨١م, ص٦. .

(٤) القصص: ٧٧.

(٥) الصالح , صبحي, نهج البلاغة ,ط٤, دار الكتاب المصري , القاهرة, ٢٠٠٤م, ص٤٢٧.

(٦) لسان العرب، مادة : ب ا ع .

(٧) انظر: مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط، ط٤, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, ٢٠٠٤م, ص٧٩.

(٨) المناوي, عبد الرءوف(ت١٠٣١ه) التوقيف على مهمات التعاريف,ط١,تحقيق: عبد الحميد صالح, عالم الكتب, القاهرة, ١٩٩٠مو ص٨٨ .

(٩) ابن الأثير, المبارك بن محمد(ت٦٠٦ه) جامع الأصول في أحاديث الرسول,ط٢,تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط, دار الفكر , بيروت, ١٩٨٣م, ٢٥٢/١.

(١٠) إبن خلدون , عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ ه) , المقدمة, ط٤ , دار القلم , بيروت , ١٩٨١م ,ص٢٠٩.

(١١) الفتح: ١٠

(١٢) يُنظر : قطب, محمد علي , بيعة النساء للرسول, مكتبة القرآن, القاهرة , ص١٣ .

(١٣) عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر ... بن الخزرج , ولد في يثرب سنة ٣٨ ق.هـ , وعاش ٧٢ سنة , توفي سنة ٣٤هـ على ارجح الروايات وكان ممن شهد العقبة الأولى . الزحيلي , وهبة , عبادة بن الصامت , ط٢, دار القلم , دمشق , ١٩٨٨م .

(١٤) إبن هشام , أبو محمد عبد الملك (ت١٨٣هـ) سيرة النبي , تعليق : محمد عبد السلام تدمري , دار الكتاب العربي , بيروت , ١٩٩٠ م, ٢/ ٨١ .

(١٥) يُنظر: صحيح البخاري ٧٠٥٥, ٧٠٥٦, ٧١٩٩, ٧٢٠٠, وصيح مسلم ١٧٠٩ , ٤٢) وكذلك رأي ابن حجر في فتح الباري ﴿ فتح الباري , كتاب مناقب الأنصار, باب وفود الأنصار على النبي ٢٥٩/٧.

(١٦) ابن كثير , أبو الفداء اسماعيل (ت٧٧٤هـ) السيرة النبوية , تحقيق: مصطفى عبد الواحد , دار المعرفة , بيروت , ١٩٨٩م ٢ / ١٨٠.

(١٧) الحج :٣٩ .

(١٨) ألطبري , ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) جامع البيان في تاويل القران , تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن , القاهرة – هجر , ط١ – ٢٠٠١م, ٥٧/١٦ .

(١٩) سيرة ابن هشام ٢/ ٨١ .

(٢٠) العُتَّقْ : جمع عاتق وهي البنت اذا بَلَغَتْ

(٢١) وَالْحُيَّضَ : جمع حائض .

(٢٢) البخاري , محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري , ط١, دار بن كثير , دمشق , ٢٠٠٢م , ح:٣٢٤, ص٨٩.

(٢٣) م. ن.

- أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي. (١١٨ - ١٨١هـ). عالم زمانه، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة. جمع الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء، وغير ذلك من خصال الخير.خلّف عدة مصنفات

(٢٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي , تحقيق: أحمد محمد شاكر ,ط٢, مكتبة مصطفى البابي الحلبي , مصر , ١٩٧٥ م ,٤٢٠/٢ .

(٢٥) الحر العاملي, محمد بن الحسن(ت١١٠٤ه) وسائل الشيعة, ط٥, تحقيق: عبد الرحيم الرباني, المكتبة الإسلامية , طهران, ح:٩٨٩٠, ١٣٣/٣.

(٢٦) المغربي, القاضي النعمان(ت٣٦٣ه) دعائم الإسلام, تحقيق: آصف بن علي, دار المعارف , القاهرة, ١٩٦٣م, ١٨٦/١.

(٢٧) سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار الأنصارية النجارية، تكنى أم المنذر إحدى خالات النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، وقد صلّت معه إلى القبلتين. أبن حجر, أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, ط١, دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٥ هـ , ١٨٥/٨و رقم: ١١٣٢٤ .

(٢٨) احمد المسند ٦/ ٣٧٩ (٧١٢٥) ؛ ومسند أبي يعلى ١٢/ ٤٩٤ (٧٠٧٠)

(٢٩) الكاندهلوي, محمد يوسف (ت ١٣٨٤هـ) حياة الصحابة تحقيق: بشار عوّاد معروف ,ط١, مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٩ م ,٣٠١/١.

(٣٠) الممتحنة :١٢.

(٣١) يُنظر على سبيل المثل : الحجرات :١٢ , الأحزاب : ٧٠ , التوبة ١١٩ , المائدة: ٨ .

(٣٢) المتقي الهندي , علي (ت٩٧٥هـ) كنز العمال , ط٥, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٨٥م , ح : ٥١٣٠ , ٢/٣.

(٣٣) بسام أبو عليان , قراءة سوسيولوجية في نصوص بيعة العقبة الأولى , بحث متاح على الموقع الألكتروني : https://pulpit.alwatanvoice.com

(٣٤) ألطبرسي , أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) مجمع البيان في تفسير القران , ط١ , دار العلوم , بيروت , ٢٠٠٥م, ٣٤٩/٩ .

(٣٥) النحل :٣٦ .

(٣٦) يُنظر : المائدة :٧٢ ؛ الأعراف : ٥٩,٦٥، ٧٣,٨٥ ؛هود:٥٠,٦١,٨٤, ؛المؤمنون:٣٢، ٢٣؛ النمل:٤٥؛ العنكبوت: ١٦ ,٣٦ ؛ نوح:٣.

(٣٧) الأعراف :١٥٨

(٣٨) يُنظر : مجمع البيان في تفسير القران, ٣٧٥/٤ .

(٣٩) سيرة ابن هشام , ٧٢/٢ .

(٤٠) عويضة , كامل محمد , القدرات العقلية في علم النفس , دار الكتب العلمية , بيروت , ص١١٧ .

(٤١) الشعراء : ٧١ – ٧٤ .

(٤٢) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) ,الطبقات الكبرى , بيروت , دار صادر ١٩٥٧م, ١٨٤/١ .

(٤٣) الطبراني, سليمان بن احمد(ت٣٦٠ه) كتاب الدعاء١, تحقيق: محمد سعيد البخاري, دار البشائر, بيروت, ١٩٨٧م, ح:١٠٢٧, ص١٢٧٦.

(٤٤) المعجم الوسيط , مادة : طوع .

(٤٥) ابن حجر , أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه , ١١٢/١٣.

(٤٦) يُنظر : صحيح البخاري , ح: ٤٣٤٠, ص١٠٦٢ ..

(٤٧) الأحزاب : ٣٦

(٤٨) الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠ه) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك, تحقيق:هلال السرحان وحسن الساعاتي , دار النهضة العربية ,بيروت, ٥/١ .

(٤٩) القلم:٤ .

(٥٠) الأحزاب:٢١ .

(٥١) كنز العمال: ٤٣٥٤٢، ٥٢١٧، ٥٢١٨.

(٥٢) الشيرازي , ناصر مكارم, الاخلاق في القرآن الكريم, ط٢, مدرسة الامام علي , قم, ١٤٢٦ه , ١٤/١.

(٥٣) الميرزا النوري(ت ١٣٢٠ه), مستدرك الوسائل, ط٢, مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , ١٩٨٨ م, ١٩٣/١١.

(٥٤) يوسف :٧٠,٧٣,٧٧,٨١ .

(٥٥) الطبرسي , مجمع البيان , ٣٤٩/٩ .

(٥٦) الممتحنة : ١٨ .

(٥٧) الحجر : ١٨ .

(٥٨) المائدة : ٣٨ .

(٥٩) المائدة :٣٨

(٦٠) صحيح البخاري, ح:٦٧٧٢, ص١٦٧٧.

(٦١) الأحزاب : ١٣ .

(٦٢) الطبرسي , مجمع البيان , ١٤٠/٨ .

(٦٣) ابن شبة,أبو زيد عمر (ت٢٦٢ه) تاريخ المدينة المنورة , تحقيق فهيم شلتوت , ٥٠٣/٢ .

(٦٤) ابن عبد البر بن أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب , تحقيق: علي محمد البجاوي, ط١, دار الجيل، بيروت ، ١٤١٢ هـ ,٨٩١/٤.

(٦٥) السيوطي, أشرف خليفة, العوامل المؤدية إلى جرائم النساء, ط١, الوراق للتوزيع والنشر, عمّان, ٢٠١٣م, ص٣١.

(٦٦) حمزة/ جاسم محمد, اجرام النساء في العراق بعد ٢٠٠٣م, بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية , المجلد الحادي عشر , العدد٣/٢٠٠٨م, ص٤٥٣-ص٤٦٩ .

(٦٧) الترمانيني , عبد السلام , الزواج عند العرب , عالم المعرفة , الكويت , ١٩٨٤م , ص٣٣ .

(٦٨) الإسراء : ٣٢ .

(٦٩) يُنظر : الشيرازي , ناصر مكارم, الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل, ط١, مدرسة الامام علي, قم, ١٤٢٦ه, ٢٨٤/٧.

(٧٠) الترمذي, محمد بن عيسى(ت٢٧٩ه) صحيح سنن الترمذي , ط١, مكتبة المعارف, الرياض, ٢٠٠٠م, ح :٢٠٠٤, ٣٧٨/١.

(٧١) صحيح البخاري, ح:٦٢٤٣, ص١٥٥٨ .

(٧٢) ابن شبة,أبو زيد عمر (ت٢٦٢ه) تاريخ المدينة المنورة , تحقيق فهيم شلتوت , ٥٠٣/٢ .

(٧٣) إبن عبد ربه , شهاب الدين أحمد بن محمد (ت٣٢٨هـ) العقد الفريد , ط١, دار الكتب العلمية , بيروت ، ١٤٠٤ هـ , ١٤٧/٦ .

(٧٤) يُنظر على سبيل المثل : يكن , فتحي , الإسلام والجنس ؛ ميَّة الرحبي , الإسلام والمرأة ؛ الترمانيني, عبد السلام,الزواج عند العرب ؛ عبد الكريم , خليل , مجتمع يثرب ؛ طقوش , محمد سهيل , تاريخ العرب قبل الإسلام ؛ الأهدل , عبد الرحمن , الأنكحة الفاسدة .الأهدل, عبد الرحمن , الأنكحة الفاسدة , ط١ , مكتبة الخافقين , دمشق , ١٩٨٣م , ص٧ .

(٧٥) رواه الطبراني وغيره وصححه الألباني

(٧٦) النور: ٢ – ٩؛ الفرقان : ٦٨ .

(٧٧) جبر, دندل, الزنا, ط٢, مكتبة المنار, الزرقاء, ١٩٨٧م, ص١٥.

(٧٨) الحوالي, سفر بن عبد الرحمان , العلمانية , دار الهجرة , ص٤١٩ .

(٧٩) م.ن.

(٨٠) المقدم, محمد أحمد إسماعيل, عودة الحجاب ,ط١٠, دار طيبة ,القاهرة , ٢٠٠٧م ,٧٢/١.

(٨١) التكوير : ٨, ٩ .

(٨٢) الأنعام : ١٥١ ؛ الإسراء : ٣١ .

(٨٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، منشورات دار الرضي، ٦٧٨/١ .

(٨٤) الجوهريّ: الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠، ج٢، ص٥٤٦.

(٨٥) الميدانيّ, أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم(ق٥٥) مجمع الأمثال، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٤٢٤.

(٨٦) الأنعام : ١٣٦ .

(٨٧) القرطبي ,أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١ه) الجامع لأحكام القرآن , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط١, مؤسسة الرسالة , بيروت , ٢٠٠٦م , ٣٧/٩ .

(٨٨) الأنعام : ١٣٧ .

(٨٩) يُنظر : علي , جواد, المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام , ط٢, جامعة بغداد , ١٩٩٢م , ١٩٨/٦ .

(٩٠) الديار بكري , حسين بن محمد , (ت٩٦٦ه)تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس , دار صادر , بيروت ,١٨٢/١ .

(٩١) الأنعام : ١٥١ .

(٩٢) الإسراء : ٣١ .

(٩٣) ابن الطيب الشاعر إسحاق بن خلف الشاعر المعروف ب ابن الطيب من شعراء المعتصم

(٩٤) يُنظر : الكتبي, محمد بن شاكر (ت٧٦٤ه) فوات الوفياة , تحقيق: احسان عباس, ط, دار صادر, بيروت, ١٩٧٣م, ١٦٤/١.

(٩٥) قريش :٤ .

(٩٦) أبو دلامة: بضم أوله: جبل مطل على الحجون بمكة . معجم البلدان , ٤٥٩/٢ .

(٩٧) الأبشيهي ، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور (ت ٨٥٢هـ) المستطرف في كل فن مستطرف ، ط١ ، عالم الكتب ، ١٤١٩ هـ ، ص٣٢٩ .

(٩٨) إبن طاووس , رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى (ت٦٦٤ه) كشف المحجّة لثمرة المهجة , تحقيق : محمد الحسون ,ط٢, مكتب الإعلام الإسلامي, قم , ١٤١٧ه, ص٣٣٦.

(٩٩) النحل :٥٨ .

(١٠٠) النحل :٥٩ .

(١٠١) النعماني, سراج الدين عمر بن علي (ت٧٧٥ه) اللباب في علوم الكتاب, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض,ط١, دار الكتب العلمية , بيروت ١٩٩٨م, ١٨٢/٢٠ .

(١٠٢) يُنظر : تفسير القرطبي , ٩٨/٧ ؛ الزمخشريّ, أبو القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨ه) الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق أبو عبدالله الداني، دار الكتاب عربيّالعربيّ، بيروت، ط٣، ج٤، ص٨٠٧.

(١٠٣) يُنظر : الحوفيّ، أحمد محمود: الحياة من الشعر الجاهليّ، مكتبة نهضة مصر، ط٢، ١٩٥٢.

(١٠٤) المقدسي , محيي الدين بن محمد العليمي (ت٩٢٧ه) فتح الرحمن في تفسير القرآن, تحقيق: نور الدين طالب , ط١,دار النوادر, ٢٠٠٩م, ١٩٤/٢ .

(١٠٥) الكليني , محمد بن يعقوب (ت٣٢٩ه) الكافي, ط١, منشورات الفجر, بيروت, ١٤٢٨ه,١٧٠/٢.

(١٠٦) المازندراني , محمد صالح (ت١٠٨١ه) شرح أصول الكافي , تحقيق: علي عاشور, ط٢, دار احياء التراث العربي , بيروت, ٢٠٠٨م, ٢٩٠/٩ .

(١٠٧) النساء :٢٠ .

(١٠٨) يُنظر : الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر(ت٦٠٦ه) مفاتيح الغيب , ط٣, دار إحياء التراث العربي , بيروت, ١٤٢٠ه, ١٤/١٠ ؛ الطباطبائي , محمد حسين , الميزان في تفسير القرآن , جماعة المدرسين , قم , ٢٥٧/٤ .

(١٠٩) النساء :١١٢ .

(١١٠) يُنظر : الطباطبائي , تفسير الميزان , ٧٧/٥ .

(١١١) النساء :١٥٦ .

(١١٢) يُنظر : الطوسي, أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠ه) التبيان في تفسير القرآن , تحقيق أحمد حبيب العاملي , دار احياء التراث العربي , بيروت , ٣٨١/٣ .

(١١٣) النور : ١٦ .

(١١٤) يُنظر : الطبرسي, مجمع البيان , ١٦٩/٧ .

(١١٥) الكافي ٣٥٧/٢ .

(١١٦) الممتحنة : ١٢

(١١٧) الطبرسي , مجمع البيان ,٣٤٩/٩.
(١١٨) تفسير القرطبي , ٢٠ /٤٢٦.
(١١٩) الطبرسي , مجمع البيان , ٣٤٩/٩.
(١٢٠) م. ن .
(١٢١) الميرزا , النوري (ت١٣٢٠ه) مستدرك الوسائل , تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ,ط٢, بيروت , ١٩٨٨م, ٤٤٠/١٥.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

١. الأبشيهي ، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور (ت ٨٥٢هـ) المستطرف في كل فن مستطرف ، ط١ ، عالم الكتب ، ١٤١٩ هـ .
٢. ابن الأثير, المبارك بن محمد(ت٦٠٦ه) جامع الأصول في أحاديث الرسول,ط٢,تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط, دار الفكر , بيروت, ١٩٨٣م.
٣. البخاري , محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري , ط١, دار بن كثير , دمشق , ٢٠٠٢م.
٤. الترمذي, محمد بن عيسى(ت٢٧٩ه) صحيح سنن الترمذي , ط١, مكتبة المعارف, الرياض, ٢٠٠٠م, ح :٢٠٠٤ .
٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي , تحقيق: أحمد محمد شاكر ,ط٢, مكتبة مصطفى البابي الحلبي , مصر , ١٩٧٥ م.
٦. الجوهريّ, الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠.

ابن حجر , أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) :

٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه .
٨. الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, ط١, دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٥ هـ .
٩. الحر العاملي, محمد بن الحسن(ت١١٠٤ه) وسائل الشيعة, ط٥, تحقيق: عبد الرحيم الرباني, المكتبة الإسلامية , طهران.
١٠. ابن خلدون , عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ ه) , المقدمة, ط٤, دار القلم , بيروت, ١٩٨١م.
١١. الديار بكري , حسين بن محمد , (ت٩٦٦ه)تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس , دار صادر , بيروت .

١٢. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر(ت٦٠٦ه) مفاتيح الغيب , ط٣, دار إحياء التراث العربي , بيروت, ١٤٢٠ه .
١٣. الزمخشريّ, أبو القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨ه) الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط٣، تحقيق أبو عبدالله الداني، دار الكتاب العربيّ، بيروت.
١٤. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) ,الطبقات الكبرى , بيروت , دار صادر ١٩٥٧م .
١٥. ابن شبة, أبو زيد عمر (ت٢٦٢ه) تاريخ المدينة المنورة , تحقيق فهيم شلتوت .
١٦. ابن طاووس , رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى (ت٦٦٤ه) كشف المحجّة لثمرة المهجة , تحقيق : محمد الحسون ,ط٢, مكتب الإعلام الإسلامي, قم , ١٤١٧ه .
١٧. الطباطبائي , محمد حسين , الميزان في تفسير القرآن , جماعة المدرسين , قم .
١٨. الطبراني, سليمان بن احمد(ت٣٦٠ه) كتاب الدعاء١, تحقيق: محمد سعيد البخاري, دار البشائر, بيروت, ١٩٨٧م.
١٩. الطبرسي , أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) مجمع البيان في تفسير القران , ط١ , دار العلوم , بيروت , ٢٠٠٥م.
٢٠. الطبري , ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) جامع البيان في تاويل القران , تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن , القاهرة – هجر , ط١ – ٢٠٠١م.
٢١. الطوسي, أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠ه) التبيان في تفسير القرآن , تحقيق أحمد حبيب العاملي , دار احياء التراث العربي , بيروت .
٢٢. ابن عبد البر بن أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب , تحقيق: علي محمد البجاوي, ط١, دار الجيل، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
٢٣. ابن عبد ربه , شهاب الدين أحمد بن محمد (ت٣٢٨هـ) العقد الفريد , ط١, دار الكتب العلمية , بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
٢٤. القرطبي ,أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١ه) الجامع لأحكام القرآن , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط١, مؤسسة الرسالة , بيروت , ٢٠٠٦م .
٢٥. الكاندهلوي, محمد يوسف (ت ١٣٨٤هـ) حياة الصحابة تحقيق: بشار عوّاد معروف ,ط١, مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٩ م .
٢٦. الكتبي, محمد بن شاكر (ت٧٦٤ه) فوات الوفاة , تحقيق: احسان عباس, ط, دار صادر, بيروت, ١٩٧٣م .

٢٧. ابن كثير, أبو الفداء اسماعيل (ت٧٧٤هـ) السيرة النبوية , تحقيق: مصطفى عبد الواحد , دار المعرفة , بيروت , ١٩٨٩م.
٢٨. الكليني , محمد بن يعقوب (ت٣٢٩ه) الكافي, ط١, منشورات الفجر, بيروت, ١٤٢٨ه.
٢٩. المازندراني , محمد صالح (ت١٠٨١ه) شرح أصول الكافي , تحقيق: علي عاشور, ط٢, دار احياء التراث العربي , بيروت, ٢٠٠٨م.
٣٠. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠ه) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك, تحقيق:هلال السرحان وحسن الساعاتي , دار النهضة العربية ,بيروت.
٣١. المتقي الهندي , علي (ت٩٧٥هـ) كنز العمال , ط٥, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٨٥م .
٣٢. المغربي, القاضي النعمان(ت٣٦٣ه) دعائم الإسلام, تحقيق: آصف بن علي, دار المعارف , القاهرة, ١٩٦٣م.
٣٣. المقدسي , محيي الدين بن محمد العليمي (ت٩٢٧ه) فتح الرحمن في تفسير القرآن, تحقيق: نور الدين طالب , ط١,دار النوادر, ٢٠٠٩م .
٣٤. المناوي, عبد الرءوف(ت١٠٣١ه) التوقيف على مهمات التعاريف,ط١,تحقيق: عبد الحميد صالح, عالم الكتب, القاهرة, ١٩٩٠م.
٣٥. ابن منظور , أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) لسان العرب, ط ١جديدة , تحقيق: عبد الله علي الكبر وآخرون , دار المعارف , القاهرة.
٣٦. الميدانيّ, أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم(ق٥ه) مجمع الأمثال، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت .
٣٧. الميرزا النوري(ت ١٣٢٠ه), مستدرك الوسائل, ط٢, مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , ١٩٨٨ م .
٣٨. النعماني, سراج الدين عمر بن علي (ت٧٧٥ه) اللباب في علوم الكتاب, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض,ط١, دار الكتب العلمية , بيروت ١٩٩٨م .
٣٩. ابن هشام , أبو محمد عبد الملك (ت١٨٣هـ) سيرة النبي , تعليق : محمد عبد السلام تدمري , دار الكتاب العربي , بيروت , ١٩٩٠ م.

ثانياً : المراجع

١. الأهدل , عبد الرحمن , الأنكحة الفاسدة .الأهدل, عبد الرحمن , الأنكحة الفاسدة , ط١ , مكتبة الخافقين , دمشق , ١٩٨٣م .
٢. الترمانيني , عبد السلام , الزواج عند العرب , عالم المعرفة , الكويت , ١٩٨٤م .

٣. الزحيلي , وهبة , عبادة بن الصامت , ط٢, دار القلم , دمشق , ١٩٨٨م .
٤. السيوطي, أشرف خليفة, العوامل المؤدية إلى جرائم النساء, ط١, الوراق للتوزيع والنشر, عمّان, ٢٠١٣م .
٥. الشيرازي , ناصر مكارم, الاخلاق في القرآن الكريم, ط٢, مدرسة الامام علي , قم, ١٤٢٦ه .
٦. صالح , صبحي, نهج البلاغة ,ط٤, دار الكتاب المصري , القاهرة, ٢٠٠٤م.
٧. علي , جواد, المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام , ط٢, جامعة بغداد , ١٩٩٢م .
٨. عميرة, عبد الرحمن, منهج القرآن في تربية الرجال, ط١, مكتبات عكاظ, ١٩٨١م.
٩. عويضة , كامل محمد , القدرات العقلية في علم النفس , دار الكتب العلمية , بيروت.
١٠. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، منشورات دار الرضي
١١. قطب, محمد علي , بيعة النساء للرسول, مكتبة القرآن, القاهرة.
١٢. مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط، ط٤, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, ٢٠٠٤م.
١٣. المقدم, محمد أحمد إسماعيل, عودة الحجاب ,ط١٠, دار طيبة ,القاهرة , ٢٠٠٧م .
١٤. منرو, بول , المرجع في تاريخ التربية, ترجمة: صالح عبد العزيز, مكتبة النهضة , القاهرة.

المواقع الالكترونية

١. بسام أبو عليان , قراءة سوسيولوجية في نصوص بيعة العقبة الأولى , بحث متاح على الموقع الألكتروني : https://pulpit.alwatanvoice.com